الأحكام الشرعية في الضرورة: دراسة من فقه تسونامي

أحمد بن علي بن راشد

جامعة الملك سعود الإسلامية

SUMBANGAN
KOLEKSI TESIS

الأحكام الشرعية عند الضرورة : دراسة عن قضية تسونامي

أحمد متقي بن إسماعيل
(الرقم الجامعي ١٠٣٠٢١٨)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA

كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
نيلاي

Perpustakaan USIM
1000033438

أبريل ٢٠٠٦

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
GIFT / DONATION SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS
FROM
DATE 4/10/17
ACC. NO

إقـــرار

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

إنني أقـــر وأعتـــرف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشـــخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ :

التوقيع :

الاسم : أحمد متقي بن إسماعيل.

الرقم الجامعي : ١٠٣٠٢١٨

العنوان : ٢٢ كمفوع بنداهارا،

٠٦١٠٠ كوديع،

قدح، دارالأمان.

الشـــكر والتقـــدير

الحـــمدلله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له. اللهم صل وسلّم على سيّدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد...

أولاً، أتـــقدم بجزيل الشكر إلى الفاضل الأستاذ مشدد بن حسب الله، المشرف لهذا البحث على إشرافه وقراءته وإرشاده وتقويمه. وأقـــدّم الشكر أيضا إلى والديّ المحبوبين والمحترمين السيد إسماعيل بن عبد الله و أمي السيدة كو شمسية بنت كو مد عيسى وأسرتي وأخواني محمد شاكير، و محي الدين، ومحمد حفيظ، ومحمد ذكري، ومحمد أشرف، وعزات أديب ومحمد أكرم وأختي سيتي كلثوم، وسكينة، ونور عين، والمحاضرين والمحاضرات في هذه الجامعة، وإلى زملائي المكرمين في هذه الجامعة. وكل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا البحث.

وأخيرا جزاكم الله خيرا كثيرا...

ABSTRAK

Kajian ini membahaskan tentang pengertian *"al-Darurat"* dan permasalahan-permasalahan syarak yang berkaitan dengannya di samping penekanan diberikan kepada konsep pengaplikasian *"al-Darurat"* itu sendiri dalam mengeluarkan hukum syarak, di mana pemfokusan diberikan pada isu-isu Tsunami. Kajian ini dilakukan dengan merujuk kepada kitab-kitab yang membahaskan topik ini ataupun yang mempunyai kaitan dengannya. Daripada kajian ini dapatlah diketahui apakah yang dikenali sebagai darurat, bagaimana mengaplikasikannya dan apakah kaedah-kaedah yang digunakan bagi mengeluarkan hukum syarak. Kajian secara tidak langsung dapat mendedahkan prinsip-prinsip asas syarak mengenai darurat dalam menyelesaikan masalah kehidupan umat Islam.

ABSTRACT

This study discussed about the definition of *"al-Darurat"* and syarak problems related to it. Beside it, this study stressed on the concept of implementing *"al-Darurat"* itself in legislating hokum syarak, whereby focuses are given to Tsunami issues. This study is done by referring to books which discuss this topic or which are related to it. From this study, we can know what is known as darurat, how to implement it and what are the methods used to legislate hokum syarak. Indirect study can disclose the main principles of syarak about darurat in solving the problems in muslim's life.

ملخص البحث

تناول هذا البحث مفهوم الضرورة والقضايا المتعلقة بها. كما ركز على المباديء العامة لتطبيق الضرورة في إصدار الأحكام الشرعية خاصة للأمور المستجدة في قضية تسونامي. وفي كتابة هذا البحث راجع الكاتب إلى الكتب القديمة والحديثة لجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع ودراستها. ويظهر هذا البحث أن هناك القواعد المنطبقة في حالة الضرورة، كما تتضح حقيقتها وكيفية تطبيقها في المسائل المختلفة الجديدة بالإضافة إلى إظهار الضوابط الشرعية للضرورة في حل مشاكل المسلمين في حياتهم.

فهرس المحتويات

موضوعات	فهرس
إقرار	ا
الشكر والتقدير	ب
ABSTRAK	ت
ABSTRACT	ث
ملخص البحث	ج
فهرس المحتويات	ح
المبحث التمهيد	
المقدمة	١
إشكالة البحث	٣
حدود البحث	٣
أهداف البحث	٤
منهج البحث	٤
الدراسات السابقة	٥
خطة البحث	٧

المبحث الأول: أضواء على الضرر ٩

المطلب الأول : مفهوم الضرر والألفاظ ذات الصلة به وحكمه ٩

المطلب الثاني : الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على إزالة الضرر ١٨

المطلب الثالث : شروطه الضرر ٢٤

المطلب الرابع : القواعد المنطبقة على الضرر ٢٦

المبحث الثاني:أثر الضرر في الأحكام والأمور المتعلقة به ٣٧

المطلب الأول : أثر الضرر في اباحة المحظور وترك الواجب

وحكم العمل بمقتضي الضرورة ٣٧

المطلب الثاني : اقتران حالة الضرورة بمعصية شرعية ٥٥

المطلب الثالث : مقدار ما يتناول المضطر من المحظور للحفاظ على النفس ٦٤

المطلب الرابع : ضمان الشيء المستهلك حال الضرورة ٦٨

المبحث الثالث: تطبيق الضرر على قضية تسونامي ٧٠

المطلب الأول : علاقة الضرر بكارثة تسونامي ٧٠

المطلب الثاني : المسائل المستجدة بعد كارثة تسونامي ٧٣

- الصلاة على الميت ٧٣

- دفن الجثث ٨٢

- إحراق الجثث ٨٦

الخاتمة ٨٨

المراجع ٩٠

المقدمة

الحمد لله فاطر الخلق وموجده، ومظهر الحق ومنجده، الذي جعل الحق وزرا لمن اعتقده، وعمرا لمن اعتمده، وجعل الباطل مزلالمن اقتفاه. والصلاة والسلام على الصفوة الصافية،والقدوة الهادية، محمد وآله خيار الورى، ومنار الهدى.

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بصفاته التكامل والشمول والمرونة في أي زمان ومكان. فالناس يحتاجون إليها لتنظيم حياتهم وعلاقتهم ببعضهم والعالم من حولهم. وبإمعان النظر في يومنا هذا افهناك مسائل وقضايا مستجدة حدثت و لم تكن موجودة في الماضي وهي بالحاجة إلى أحكام وقواعد وضوابط.

"الضرر يزل" هي القاعدة من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشريعة للحوادث والمسائل المستجدة عند وقوع الضرر وكيفيات رفعه ومقدار دفعه إذا أمكن، وهل يمكن إزالة ضرر مقابل؟ وفي هذه البحث ليعرف حقيقة الضرر وكيف أحكام الشرعية عند الضرر-دراسة في قصية تسونامي.

وهناك كثير من الأسباب التي تؤدي إلى إختيار الكاتب لهذا الموضوع منها:

١-لأن هذا الموضوع الذي يناسب بمواقعنا الآن.

٢-لأن يوجد كثير مسئلة أحكام الشرعية في قضية تسونامي.

٣-ليفهم الضرر وحقيقتها وأحكامها.

وأخيرا، ارجو للمشرف لمساعدني بالنصحة او الأفكار في استعداد هـــذه الاعمـــال ويكون هذا البحث مفيدا لنا في تطبيق لكل جوانب حياتنا، إن شـــاءالله، والله ولي التوفيـــق والهداية، والهادي لأقوم الطريق. والله أعلم.

إشكالية البحث

إن هذه الدراسة محاولة من البحث للإجابة عن عدة أسئلة يمكن إجمالها كالتالي :

١- ما مفهوم الضرر وحقيقتها ؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بالضرره؟

٣- هل كارثة تسونامي من الضرورة المنطبقة عليها أحكام الضرر؟

٤- ما هي المسائل الموجودة بعد كارثة تسونامي وعلاقتها بقواعد الضرر؟

حدود البحث

تفرض طبيعة البحث في أن يحدد الباحث أحكام الشرعية عند الضرورة تركيزا في قضية كارثة تسونامي، ويقتصر على المجالات العلمية باتباع مناهج وطرق علمية تناسب الموضوع. وذلك بدراسة صورها مع بيان الحدود والضوابط لها وفقا للشريعة الإسلامية مع بيان الراجح من الأقوال بعد المناقشة.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها :

١- توضيح مفهوم الضرورة وأحكام الشرعية عند الضرورة.

٢- بيان أحكام الشرعية عند الضرورة خاصة قضية تسونامي عند الفقهاء.

٣- تحديد الضوابط الشرعية التي تتعلق بأحكام الشرعية عند الضرورة.

منهج البحث

سيعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج وهي :

المنهج الوصفي وذلك في وصف حقيقة الضرورة لإظهار هدفها وغايتها وتطبيقاتها. والمنهج الاستقرائي وذلك بدراسة وتتبع آراء الفقهاء والباحثين في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في الكتب الفقهية القديمة والحديثة ثم عرضها في البحث بالإضافة إلى المؤلفات والشبكة الإلكترونية المتعلقة بالموضوع، كما سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك بدراسة أقوال الباحثين وأدلتهم في الموضوع، وترجيح ما يمكن ترجيحه.

الدراسات السابقة

يجد الباحث عدة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع التي يمكن إستفادة منها، وهي كالتالي:

١- نظرية الضرورة الشرعية لدكتور وهبة الزحيلي.

ذكر المؤلف في هذا الكتاب ضوابط الضرورة قواعد الفقهاء فيها على نحو جديد في الأسلوب والعرض والمضمون حاول استكمال نواحيه وجمع أشتاته، ليضع أمام القارىء الكريم نظرية متكاملة عن ((الضرورة)) بالمعنى الأعم الذي يشمل الحاجة والمشقة وكل ما يستدعي التخفيف والتيسير على الناس. ولكن المؤلف ما فصل الكلام عن المسائل المستجدة في قضية تسونامي مما اضطر الباحث زيادتها في البحث.

٢- الوجيز في القواعد الفقهية لعبد الكريم زيدان.

بين المؤلف في هذا الكتاب الضرورة وأحوالها. بالإضافة إلى ذكر بعض عن القواعد المنطبقة على الضرر والأدلة من القرآن والسنة التي تدل على إزالة الضرر.

٣- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية لعبد العزيز المحمد السلمان.

وفي هذا الكتاب بحث المؤلف عن الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية في المسائل المتعلقة بأجوال الضرر ولكنه ما يبحث عن بعض الأشياء التي سأذكرها في هذا البحث.

٤- **الفقة الميسر في العبادات والمعاملات لأحمد عيسى عاشور.**

وفي هذا الكتاب بحث عن العبادات ومعاملات وأحوالها في الضرر والمؤلف يشرح ويبين في الفقه والميسر. وشرح أيضا الآدلة من القرآن والسنة لخالص هذا المسئلة. ولكن المؤلف ما يبحث في القواعد المنطبقة على المسئلة.

خطة البحث

المبحث التمهيد

المقدمة

إشكالة البحث

حدود البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

أضواء على الضرر.

المطلب الأول : مفهوم الضرر والألفاظ ذات الصلة به وحكمه.

المطلب الثاني : الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على إزالة الضرر.

المطلب الثالث : شروطه الضرر.

المطلب الرابع : القواعد المنطبقة على الضرر.

المبحث الثاني

أثر الضرر في الأحكام والأمور المتعلقة به.

المطلب الأول : أثر الضرر في اباحة المحظور وترك الواجب وحكم العمل بمقتضي الضرورة.

المطلب الثاني : اقتران حالة الضرورة بمعصية شرعية.

المطلب الثالث : مقدار ما يتناول المضطر من المحظور للحفاظ على النفس.

المطلب الرابع : ضمان الشيء المستهلك حال الضرورة.

المبحث الثالث

تطبيق الضرر على قضية تسونامي.

المطلب الأول : علاقة الضرر بكارثة تسونامي

المطلب الثاني : المسائل المستجدة بعد كارثة تسونامي

- الصلاة على الميت
- دفن الجثث
- إحراق الجثث

الخاتمة

المبحث الأول

أضواء عن الضرر

المطلب الأول : مفهوم الضرر والألفاظ ذات الصلة به وحكمه

تعريفه

الضرر: من الضر: ضد النفع، وهو النقصان. والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطالقـــا.[١]

قال ابن رجب "أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به".[٢]

والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

قال ابن حجر في التفريق بين الضرر والضرار: "أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بـــالغير مطلقا، ومعنى الضرار إلحق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له".[٣]

اضطرار

جاء في لسان العرب الاضطرار الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمـــر والاســـم الضرة.

---

[١] مصطفى الزرقا.ط ١/ ١٩٩٨م. *المدخل الفقهي العام*. دمشق. دار القلم. ج٢/ ص٩٨٩.

[٢] ابن رجب، *جامع العلوم والحكم*، ج٢/ص ٢١٢.

[٣] ابن حجر الهيثمي. *فتح المبين لشرح الأربعين*. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. ص ٢٣٧.

ثم قال والضرورة كالضرة ورجال ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أى ألجىء إليه.

وجاء فيه عن الليث : الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتنى الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا[١].

معنى الاضطرار عند الفقهاء:

يقول الحموي عن الضرورة أنهما ((بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك[٢]))

ويقول بعض المالكية : إنما الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا[٣].

وقد علق بعضهم على ذلك فقال وهل الاضطرار هو خوف الهلاك أو خوف الضرر؟ قولان : لمالك والشافعي.

ثم قال بعد هذا : وذهب مالك إلى أن الاضطرار خوف الهلاك.

---

[١] جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية. ١٣٩٤ه. *موسوعة الفقه الإسلامي*. القاهرة. الجزء الرابع عشر. ص ٦١.

[٢] ابن نجيم. ١٨٩٩م. *حاشية الحموي على الاشباه والنظائر*. ص ١٠٨.

[٣] الدردير. د ت. الشرح الكبير. *طبع المكتبة التجارية*. ج ٢. ص ١١٥.

الاضطرار والضرورة

لما كان الضرر هو أصل كل من هاتين الكلمتين- كما قرر ذلك علماء اللغة ولما كان الفقهاء يعبرون عن حالة خوف الهلاك تارة بكلمة الضرورة وتارة أخرى بكلمة الاضطرار فان ذلك يدل على أن كل منهما يؤدي نفس المعنى المراد من الآخر.

مفهوم الضرورة وضوابطها

معنى الضرورة : قال الجرجاني في تعريفاته : الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له. وللضرورة تعاريف متقاربة المعنى عند أسلافنا الفقهاء، منها ما ذكره أبو بكر الحصاص عند الكلام عن المخمصة فقال : الضرورة : هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل. وبمثل ذلك قال البزدوي : معنى الضرورة في المخمصة : أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو..[١]

وعرفها الزركشي والسيوطي فقالا: هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو[٢].

---

[١] الزحيلي، الدكتور وهبة. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *نظرية الضرورة الشرعية*. بيروت. جميع الحقوق محفوظة للناشر، الطبعة الخامسة، ، ص٦٦.

[٢] الزركشي. د ت. *قواعد الزركشي (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية)*. دمشق. مخطوط بالمكتبة الظاهرية.ص٥٤ .

وقال المالكية : الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما (أي قطعا) أو ظنا؛ أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا[١].

قال الشافعية : من خاف من عدم الأكل على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعة عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، و لم يجد حلالا يأكله ووجد محرما، لزمه أكله.

وعرفها أستاذنا أبو زهرة فقال: الضرورة: هي الحشية على الحياة إن لم يتناول المخطور. أو يخشى ضياع ماله كله. أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحة الضرورية ولا تدفع إلا بتناول مخطور لا يمس حق غيره. وقال الاستاذ الرزقا : الضرورة أشد دافعا من الحاجة، فالضرورة : هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجيء، وخشية الهلاك جوعا[٢].

ولكن الذي يبدو من هذه التعارف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب، لذا أن الدكتور وهبة الزحيلي قد أقترح التعريف التالي لها:

---

[١] الدردير. د ت. *الشرح الكبير*. طبع المكتبة التجارية. ج ٢، ص١١٥.

[٢] الزحيلي، الدكتور وهبة. *نظرية الضرورة الشرعية*. ص٦٧.

الضرورة : هي أن تطرأ على الانسان حالة الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[١].

والاضطرار: دفع الانسان الى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه اليه. والملجىء إلى إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلا أو متوقعا يلجىء إلى التخلص منه عملا بقاعدة ((ارتكاب أخف الضررين)) الثابتة عقلا وطبعا وشرعا، واما أن يكون الملجىء من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفا على ما يضره[٢].

ضوابط الضرورة

يفهم من التعريف الذي وضعناه للضرورة أنه لابد من تحقق ضوابط لها أو شروط فيها. حتى يصح الأخذ بحكمها ويخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله. وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة بالمعنى الضيق هي ما يأتي[٣]:

---

[١] المرجع السابق. ص ٦٨

[٢] الزحيلي، الدكتور وهبة. *نظرية الضرورة الشرعية*.ص ٦٩.

[٣] المرجع السابق.ص٧٠.

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي ذكرناها والتي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية: وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين عملا بقاعدة : ((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[١])). فإذا لو يخف الإنسان على شيء مما ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب[٢].

٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى ولو كان الشيء مملوكا للغير. فلو وجد مثلا طعاما لدى آخر فله أن يأخذه بقيمته وعلى صاحب الطعام أن يبذله له[٣].

ومن استطاع في الاحوال العادية ان يقترض من غير بدون فائدة، فلا يجوز له إطلاقا الاقتراض بفائدة او البيع بالربا.

وعند مخالفة الأوامر ينبغي أن يؤذن شرعا للمضطر التحلل من الواجب.

---

[١] السوطى، جلال الدين عبد الرحمن.١٩٩٧م. ***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية***. بيروت. دار الكتب العلمية.ص ٧٩ .

[٢] الزحيلي، الدكتور وهبة. ***نظرية الضرورة الشرعية***. ص٦٩.

[٣] المرجع السابق. ص ٦٩

٣- أن يكون في حالة وجود المحظور مع غير من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، مع وجود الطيبات المباحات أمامه، أو يخاف أن عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة، أو عجز عن الركوب، هلك. وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، مما يبيح كل منهما التناول من الحرام[١].

٤- ألا يخالف المضطر مبادىء الشريعة الإسلامية الأساسية التي ذكرناها من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلا لايحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال، لأن هذه مفاسد في ذاتها. ومن الأمثلة وما يقول الشافعية في هذه المناسبة: إن بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان، ولو رفع إلى حاكم لم يجز له تصحيحه، لأن ما خلف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة[٢]. إذ أنهم كما هو معلوم لا يجيزون بيع التعاطي لمصادمته لأصل شرعي في رأيهم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما البيع عن تراض)) أي لا بد فيه من إيجاب وقبول يدلان على

---

[١] الزحيلي، الدكتور وهبة. *نظرية الضرورة الشرعية*. ص ٦٩

[٢] الزركشي. *قواعد الزركشي (المنشور في ترتيب القواعد الفقهية)*. بدمشق. مخطوط بالمكتبة الظاهرية. ص ٥٩.

الرضا في عرف الناس صراحة أو ضمنا ينعقد به العقد، منه حالة التعاطي، بل قد يكون الفعل أحيانا أدل على الرضا في العادة من الفول.

ومن مخالفة مباديء الشريعة: الصلح الدائم مع اليهود، إذ لا يجوز الصلح مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذمة والتزام الأحكام الاسلامية، كما لا يجوز إقرار الغاصب لبلادنا غصبه. وكل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة التي يجوز تمديد مدتها بحسب الضرورة أو الحاجة[١].

٥- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[٢].

٦- أن يصف المحرم-في حال ضرورة الدواء-طبيب عدل ثقة في دينه وعمله، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامة حتى يتوفر الشرط السابق: وهو أن يكون ارتكاب الحرام متعينا.

٧- أن يمر في رأي الظاهرية على المضطر للغذاء يوم وليلة، دون ان يجد ما يتناوله من المباحات، وليس أمامه إلا الطعام الحرام. وتحديد المدة على هذا النحو مأخوذ من الحديث الشريف السابق في إباحة أكل الميتة ومعناه ((ان يأتي الصبوح والغبوق، ولايجد ما يأكله)) أي

---

[١] الزحيلي، الدكتور وهبة. *نظرية الضرورة الشرعية*. ص ٧٠.

[٢] المرجع السابق. ص ٧١.

أن يأتي الصباح والمساء ولا يجد الإنسان طعامهما أو لبنهما المعتاد المعروف بالصبوح والغبوق.

والأصح أنه لايتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك.

قال الإمام أحمد : إن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل من الحرام وذلك إذا كان المضطر يخشى على نفسه سواء أكان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل من الميتة ونحوها، عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة، فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور[١].

٨- أن يتحقق ولي الأمر- في حال الضرورة العامة- من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر، إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة وبناء عليه تسامح بعض الفقهاء في شؤون العلاقات الخارجية أو التجارة الدولية، فأجازوا مثلا للدولة في تعاملها مع الأجانب دفع أتاوات سنوية لدفع خطر الأعداء، أو من أجل المحافظة على كيان البلاد، كما أن بعض الفقهاء أجاز دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة.

---

[١] ابن نجيم. ١٨٩٩م. *حاشية الحوى على الاشحاه والنظائر*.د م.. ص٣٩.

٩- أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة أو عدم الإخلال بمبـــدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين، وسنوضح ذلك عند بحيث نظرية الظروف الطارئة ونحوها[١].

[١] الزحيلي، الدكتور وهبة. *نظرية الضرورة الشرعية*. ص٧٢.

المطلب الثاني : الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على إزالة الضرر

بالإضافة إلى الآيات والاحاديث التي ذكرناها عند الكلام على قاعدة اليسر والسماحة في الاسلام والتي يفهم منها وجود مظهر التيسير في الأحكام الشرعية كلما وجدت المشقة أي الضرورة، فاننا سنذكر هنا الآيات والاحاديث التي وردت بخصوص الضرورة بذاتها.

أم الآيات القرآنية، فهي خمس : منها آية خاصة نص فيها صراحة على ضرورة المخمصة (أي الجوع الشديد) وهي آية المائدة، والآيات هي ما يأتي [١]:

١- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٢]﴾

٢- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٣]﴾

---

[١] الزحيلي، الدكتور وهبة. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *نظرية الضرورة الشرعية*. بيروت. مؤسسة الرسالة.ص٥٧.

[٢] سورة البقرة : ١٧٣.

[٣] سورة المائدة : ٣.

٣- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١] ﴾

٤- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٢] ﴾

٥- ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.... [٣] ﴾

هذه الآيات ذكر فيها المطعومات المحرم تناولها في الاسلام وهي : الميتة وما في معناها من الأنواع الخمسة المذكورة في الآية الثانية، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والمذبوح لغير الله. واضافة السنة النبوية تحريم السباع والطير الجوارح والخمر الإنسانية والبغال، فقد ورد عن ابي ثعلبة الخشني انه قال : ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع [٤])) وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اكل كل ذي ناب

---

[١] سورة الأنعام : ١٤٥.

[٢] سورة النحل : ١١٥.

[٣] سورة الأنعام : ١١٩.

[٤] رواه البخاري ومسلم.

من السبع، وكل ذي مخلب من الطير حرام [١])) وعن جابر انه قال : ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر الاهلية، واذن في لحوم الخيل [٢]))

وقد تضمنت هذا الآيات كلها استثناء حالة الضرورة، حفاظا على النفس من الهلاك، ولا يتلفت حينئذ إلى سبب التحريم وهو وجود الضرر، لأن حالة الجوع تجعل جهاز الهضم قويا يتمثل الطعام دون اذى، بخلاف الحالات المعتادة. قال البزدوي وغيره من علماء التفسير والاصول: استثنى الله سبحانه حالة الضرورة. والاستثناء من التحريم اباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة[٣].

وأما الأحاديث النبوية المروية في حال الضرورة فمنها حديثان في إباحة تناول الميتة، ومنها أحاديث في إباحة التناول من ثمار البساتين، ومنها أحاديث في الدفاع عن النفس ونحوه.

أما الحديثان الواردان في إباحة الميتة فهما:

١-عن أبي واقد الليثي قال : ((قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا، و لم تغتبقوا، و لم تحتفؤوا بها بقلا، فشأنكم بها))[٤]. ومعنى

---

[١] رواه أبو داود.

[٢] رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

[٣] الزحيلي، الدكتور وهبة. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *نظرية الضرورة الشرعية*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ص٥٨.

[٤] رواه أحمد، وقال في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

الحديث: إذا لم تجدوا البنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه، و لم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة.

ومثال إباحة الميتة، وإن كان نادرا في عصرنا الحاضر، لكنه قد يحصل، ويعد رمزا معبرا لأحوال الضرورة المبيحة للمحظورات. فيقاس عليه ما هو في مثل حالة المضطر اليه.

٢-عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: ((فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال:فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم)) رواه أحمد.

وفي لفظ ((إن رجلا نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت: اسلخها حتى نقدر شحمهما ولحمها ونأكله، فقال: حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتاه، فسأله، فقال: هل عندك غني يغنيك؟ قال: لا، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك)) قال ابن تيمية: وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر[١].

---

[١] الزحيلي، الدكتور وهبة. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *نظرية الضرورة الشرعية*.ص٦٠.

قال الشوكاني معلقا على ذلك: وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوزللمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه. وإقتصر بعضهم على مقدار سد الرمق، وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه؟ فيه رأيان وسنحث ذلك تفصيلا في ((حكم الضرورة))[١].

وفي المطعومات والصيود والذبائح وردت أحاديث تجيز الأكل منها حال الضرورة وهي:

١-((عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل، و لم يأكل منه شيئا، فإنما امسكه عليك))[٢].ففي هذا الحديث دليل على إباحة الصيد بالكلاب والطيور الجارحة المعلمة للضرورة بالرغم من نجاستها[٣].

٢-عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فند بغير من إبل القوم، و لم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا[٤])) ففي هذا الحديث دلالة على جواز تذكية الحيوان للضرورة باصابته في أي مكان بجسده، كأن يرمي بالسهم أو الرصاص فيجرحه في أي مكان بجسده، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا[٥].

---

[١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد .١٩٩٥م. *نيل الأوطار*. بيروت. دار الكتاب العلمية. ص ١٥١.

[٢] رواه أحمد وأبو داود.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد . *نيل الأوطار*.ص ١٣٠.

[٤] رواه الجماعة أحمد وأصحاب الكتب السنة.

[٥] الزحيلي، الدكتور وهبة. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *نظرية الضرورة الشرعية*.ص٦١

والحديث إباحة مال الغير حال الضرورة هي ما يأتي:

روى ابن ماجه بسنده عن ابي بشر جعفر بن اياس قال: سمعت عباد بن شرجيل (رجلا من بني غبر) قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطا (بستانا من نخيل وغيره إذا كان عليه جدار) من حيطانها، فأخذت سنبلا، ففركته، وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربي وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال للرجل: ((ما أطعمة إذ كان جائعا، أو ساغبا، ولا علمته إذ كان جاهلا)) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق[١].

والحديث في حال الدفاع عن النفس أو المال أو العرض:

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[٢]فهذا دليل على جواز الدفاع عن الأمور المذكورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المدافع شهيدا، دل على أن له القتل والقتال.

---

[١] المرجع السابق. ص ٦٣.

[٢] رواه أصحاب السنن: (أبو داود والترميذي والنسائي وابن ماجه).

المطلب الثالث : شروط الضرر

شروط الضرر المؤدي إلى التخفيف

يرى بعض الباحثين أنه لا بد من مراعاة تحقق الضرر واقعا، حتى يمكن إعمال والعمل بالقاعدة، ومن هذه الشروط ما يلي:

١) **أن يكون الضر محققا:** إن الأحكام لا تبني على ضرر موهوم أو نادر الحصول عملا بقاعدة "لا عبرة بالتوهم". فالعبرة الضرر كثرة الحصول، وهو ما يدخل في باب "سد الذرائع". مثل بيع العنب لمن سيصنع به خمرا.[١]

٢) **ان يكون الضرر فاحشا:** أي يكون مقدار الضرر كبيرا وفاحشا، فلا يعتد بالضرر اليسير. والعبرة في هذه المسألة للعرف والعادة في تحديد مقدار الضرر الفاحش والكثير[٢].

٣) **أن يكون الضرر بغير حق:** يشترط في الضرر الذي تنبني عليه أحكام أن يكون إخلاله بالمصلحة المشروعة بغير حق: كالتعدي والتعسف والإهمال أو التقصير، فهذه أسباب حصول الضرر في العادة. فالتعسف: مناقضة قصد الشارع في تصرف مشروع فيه شرعا بحسب الأصل، مثل الأضرار في الرجعة، ووصية الظالم. وأما الإهمال والتقصير:

---

[١] شبير، **القواعد الكلية**، ص ١٧١.

[٢] زوزو، فريدة. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. *الوجيز في القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة*. كوالا لمبور.دار التحديد.ص٦٦.